6 - نا أبو عبد ا محمد بن مخلد نا محمد بن هارون أبو نشيط نا أبو المغيرة نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم نا الزهري عن نافع عن بن عمر قال قال رسول ا Y A من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقى في العبد والأمة من حصص شركائه يقام قيمة عدل ويودي إلى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه